كما لو قام بشطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه
الى الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة
كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته
فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة
ثم مات واما وارث المدعي عليه فبنى على
ايمانه اذ الحق موته الايمان وكذا بينة المدعي
عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي
غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين
المدعي عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي
للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي
الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان
للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت
الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان
ما ثبت بايمانهم يقسم عليهم على فرايض الله
تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج
بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير
جائز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع
بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة
او غاب يحلف الحاضر خمسين وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الرؤوس وجهان
وجمعهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج

وام

وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول
الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب
عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر
المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض
ولا يجوز اسقاط كسر لئلا ينقص نصاب القسامة
فلو كانت ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم
تسعة عشر او تسعة واربعون حلف كل يمينين
ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين
واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها
ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين يمينا واخذ
حصته لما مر **تنبيه** يمين المدعى عليه قتل
بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على
المدعي ان لم يكن لوث او كانا ونكل المدعى عن
القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت
على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على
المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين
ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور
لانها فيما ذكر يمين رد حتى لو تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر
بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد
من المدعى عليهم يمين عن نفسه القتل كما ينفيه

Copyright © King Saud University